

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

نيابة العمادة لما بعد التدرج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تنفيذ الأحكام الجزائرية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذة:

د. نور الهدى محمودي


إعداد الطالب:

- بن عمارة هارون

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مامن بسمة	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
محمودي نور الهدى	أستاذ محاضر ب	خنشلة	مشرفا ومقررا
قابوش وهيبة	أستاذ مساعد أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الدراسية 2024/2023



شكر وعرّفان

شكري الاول لله عزوجل الذي وفقني واعانني على إنجاز هذا العمل وإتمامه وأشكر الأستاذة المشرفة على قبولها الاشراف على هذا البحث، كما اتقدم بالشكر للجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وكذا اساتذة كلية الحقوق وخاصة أساتذة القانون الجنائي والعلوم الجنائية. والى كل من قدم لي يد العون لإخراج هذا العمل من قريبٍ أو بعيد .

إهداء

أول ما أبدأ به بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين فاطر السماوات والأرض، الذي بدأ أول الخلق من طين وجعل نسله من ماء مهين ووضعه في قرار مكين وعلم الإنسان أحسن تعليم و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين حبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه الطيبين إلى يوم الدين اما بعد:

اهدي هذا العمل إلى من أفضلها على نفسي ولما لا ولقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام أمي الحبيبة

من ضحى ايضا وصبر ومن اراد بشوق رؤيتي أكبر قدوتي في الحياة والدافع الى الماضي قدما ومن اتكى عليه في الشدة والدي العزيز

والى اخوتي وأصدقائي وجميع من وقف بجواري وساعدني بكل مايملك أقدم لكم هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

ق , ع : قانون العقوبات الجزائري

ق،ا،ج،ج،ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق،ت،س : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

-ط : الطبعة

-د،ط : دون الطبعة

-ص : الصفحة

-ق : قانون

مقدمة

الجزاء الجنائي عرف منذ القدم كوسيلة للزجر والقهر والالتيان بالقوة، لكن مع تطور التشريعات الجنائية الحديثة، تحولت فلسفة العقاب لتصبح أكثر إنسانية وتهدف إلى إعادة تأهيل المساجين وإصلاحهم ودمجهم اجتماعياً. يعتبر تنفيذ الجزاء الجنائي من أهم المراحل التي تسعى لتحقيق الغرض من العقوبة، مما يعكس سياسات الجنائية الحديثة.

في هذا السياق، تتطلب عملية تنفيذ العقوبات وجود أجهزة ووسائل فعالة تضمن تطبيق الإجراءات القانونية بشكل صحيح وتطبيق العقوبات السالبة للحرية بطرق تحترم حقوق الإنسان. وقد حاولت الدراسة تسليط الضوء على مرحلة التنفيذ الجزائي في ظل التشريع الجزائري، مستندة إلى مجموعة من القوانين مثل قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية. إن تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المحكوم عليهم ينحصر في التنفيذ البدني كشق أول والتنفيذ المالي كشق آخر ففي عقوبه الاعدام وهي اشد العقوبات لانها تعني سلب حياه المحكوم عليه وكذا العقوبات السالبة للحرية المتصله بعدد من الافعال الاجراميه مما يساعد على اعاده تربيه المحكوم عليه بهدف ادماجه الاجتماعي والمهني وهذا هو الهدف الرئيسي من تنفيذ العقوبه حيث تتكفل بهذا الجانب الهيئات القضائيه السلطات المخول لها بالامر المتمثله في النيابة العامه لا سيما قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات العقابيه .

إلا أن عملية تنفيذ الجزاء تتعرض للعديد من الإشكالات، مما يُعرف بإشكالات التنفيذ. وتتناول الدراسة الدور الفعال والحساس للأجهزة القضائية لضمان التنفيذ الصحيح للجزاء والعقاب، بالإضافة إلى دور الإدارة العقابية كحامية لحقوق الأشخاص المحكوم عليهم.

حسب التشريعات الجزائرية الموجودة في مختلف الدساتير التي عرفتھا الدولة، كانت ولا زالت تحترم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. ومن بين التشريعات المهمة في هذا السياق، يأتي القانون 04/05 المؤرخ في 26 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي يعتبر الإطار العام لتنفيذ الأحكام الجزائية إلى جانب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

تنفيذ الحكم الجزائي هو من اختصاص الدولة وحدها وتمارسه بواسطة أجهزتها المختلفة المتمثلة في النيابة العامة. تنص المادة 10 من قانون 04/05 على أن النيابة العامة تختص دون غيرها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أن مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية تقوم، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال.

إن تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المحكوم عليهم ينقسم إلى شقين: التنفيذ البدني والتنفيذ المالي، التنفيذ البدني يشمل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مثل عقوبة الإعدام والسجن. عقوبة الإعدام تعد أشد العقوبات لأنها تعني سلب حياة المحكوم عليه، بينما تهدف العقوبات السالبة للحرية، المرتبطة بجرائم عديدة، إلى إعادة تربية المحكوم عليه بهدف إدماجه الاجتماعي والمهني. هذا هو الهدف الرئيسي من تنفيذ العقوبة، حيث تتكفل الهيئات القضائية بهذا الجانب، لا سيما النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات العقابية.

والتنفيذ المالي يشمل تنفيذ الأحكام المالية مثل الغرامات ومصادرة الأموال. تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال.

النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات هما السلطتان المخولتان بالإشراف على تنفيذ هذه الأحكام، حيث يضمنان مشروعية التطبيق والامتثال لأحكام القانون، ويسهران على تحقيق الهدف الرئيسي من العقوبة، وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه في المجتمع.

أولاً: أهمية الموضوع

دراسة هذا الموضوع تتطلب النظر في جميع الجوانب القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية. فهم هذه التحديات يمكن أن يساعد في تطوير حلول فعالة لضمان تنفيذ الأحكام بشكل صحيح وعادل، بما يحقق الهدف الرئيسي من العقوبة، وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه في المجتمع.

من جهة أخرى، لم يحظ هذا الموضوع بالاستقلالية والدراسة المعمقة التي تسهل على الجميع كيفية تنفيذ الأحكام وتجسيدها على أرض الواقع والفهم الصحيح لها، إذ تم دمجها في مراحل سابقة ولاحقة عليها.

ثانياً: أهداف البحث

ان الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الأحكام الجزائية بالنسبة لكل نوع من الجرائم الجنائية، كما تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة وعملية حول كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية بشكل يضمن تحقيق العدالة وفعالية النظام القانوني.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

1/ تحليل الإطار القانوني، يعني فهم القوانين والتشريعات التي تنظم تنفيذ الأحكام الجزائية.

2/ تحديد أنواع الجرائم الجنائية، تصنيف الجرائم إلى أنواعها المختلفة مثل العقوبات السالبة للحرية، والغرامات المالية، والعقوبات البديلة.

3/ دراسة الإجراءات التنفيذية لكل نوع من الجرائم مع تحديد الخطوات العملية والإدارية اللازمة لتنفيذ كل نوع من الجرائم، بما في ذلك الجهات المختصة والآليات المستخدمة.

رابعاً: إشكالية الموضوع

كيف يمكن تحقيق تنفيذ فعّال وعادل للأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، في ظل النصوص القانونية الحالية، بما يضمن احترام حقوق المحكوم عليهم ويحقق الأهداف العقابية المنشودة؟

هذا السؤال الرئيسي يقودنا إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن من خلالها تناول الموضوع بشكل شامل:

- ما هي النصوص القانونية الأساسية التي تحكم تنفيذ الأحكام الجزائية في الجزائر؟
 - ما هي التحديات القانونية والإدارية التي تواجه تنفيذ الأحكام الجزائية؟
 - كيف يمكن تحسين الإجراءات المتبعة لضمان تنفيذ الأحكام بشكل فعال وعادل؟
 - ما هي الضمانات والحقوق التي يجب توفيرها للمحكوم عليهم خلال تنفيذ الأحكام؟
- بدراسة هذه الجوانب، يمكن الوصول إلى فهم أعمق لكيفية تنفيذ الأحكام الجزائية في الجزائر وتقديم توصيات ملموسة لتحسين هذا التنفيذ بما يحقق العدالة ويضمن حقوق جميع الأطراف المعنية.

خامسا: المنهج المتبع

وللإجابة على هذه الإشكالية نعتمد على اتباع المنهج الوصفي في إطار دراسته قانون تنظيم السجون الى جانب قانون اجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

والمنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم الإجراءات وقواعد التنفيذ في القانون الجزائري.

سادسا: الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات السابقة من أهم العناصر في أي بحث علمي، حيث تقدم خلفية نظرية وعملية تساعد في فهم السياق والإطار الذي يتناوله البحث. فيما يلي عرض لبعض الدراسات السابقة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية:

دراسة حول تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المؤلف قروج صارة، تناولت هذه الدراسة كيفية تنفيذ العقوبات الجنائية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مع التركيز على التحديات التي تواجه السلطات في تنفيذ العقوبات البديلة، مثل الخدمة المجتمعية والإقامة الجبرية. توصلت الدراسة إلى أن هناك حاجة ملحة لتحديث التشريعات وتوفير التدريب الكافي للعاملين في هذا المجال.

وبحث بعنوان تنفيذ الأحكام الجنائية، اعداد الدكتورة فريدة بن يونس حيث ركزت هذه الدراسة على قانون تنظيم السجون، حيث تم تحليل النصوص المتعلقة بإدارة السجون وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. أشارت الدراسة إلى ضرورة تحسين البنية التحتية للسجون وضمان حقوق السجناء بما يتماشى مع المعايير الدولية.

سابعاً: صعوبات البحث

بناءً على العوائق التي واجهت الدراسة، والتي تتعلق بضيق الوقت وقلة المراجع المتاحة، زيادة على الضغط الزمني لإنجاز البحث بسبب الحاجة إلى تلبية مواعيد التسليم المحددة ولظروف شخصية والتي حاولنا قدر الإمكان تخطيها لاتمام البحث وإخراجه في شكله الأكاديمي المطلوب وللإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن اتباع الخطة التالية

ثامناً: تقسيم موضوع البحث

الفصل الأول: ماهية التنفيذ الجزائي

يتناول هذا الفصل تعريف التنفيذ الجزائي وأهميته، بالإضافة إلى الأدوار المختلفة للجهات المعنية بهذه العملية والآليات التي تضمن تنفيذ الأحكام الجزائية بفعالية.

الفصل الثاني: الإشكالات الإجرائية في تنفيذ الأحكام الجزائية

يستعرض هذا الفصل التحديات التي تواجه عملية التنفيذ الجزائي، بما في ذلك التأخير في التنفيذ، والمقاومة من الأطراف المعنية، والقضايا الإجرائية التي تعترض العملية.

في ختام هذا البحث، نجدد التأكيد على أهمية التنفيذ الجزائي كركيز أساسي في نظام العدالة الجنائية، وضرورة التفاعل مع التحديات القائمة لتحقيق العدالة بموضوعية وفعالية. إن تجاوز العقبات وتحقيق التنفيذ السريع والفعال يعزز من ثقة الجمهور في النظام القضائي ويعزز دوره في حماية حقوق وحرية المواطنين.

الفصل الاول

ماهية التنفيذ الجزائي

تمهيد:

تحتل الأحكام الجزائية أهمية خاصة وأساسية في الدعوى العمومية التي تهدف الى حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه، فينهيها أمام القضاء الجزائي، فالحكم الجزائي غاية كل دعوى وكل اجراء من إجراءاتها لذلك يتناول هذا الفصل مختلف الجوانب المتعلقة بالتنفيذ الجزائي من تعريفه وطبيعته القانونية (المبحث الأول) إلى أنواع العقوبات المختلفة وكيفية تنفيذها، بما في ذلك العقوبات البديلة (المبحث الثاني). واخيرا سنتطرق الى كيفية تنفيذ الانظمة او العقوبات التي تعوض او تنوب الحبس فيما يعرف بالعقوبات البديلة (المبحث الثالث).

المبحث الاول: مفهوم التنفيذ الجزائي

العدالة القائمة والفعالة تعد أحد ركائز تقدم الدول وسيادتها. عندما تتخذ الدول سياسات قضائية وتشريعية قائمة وفعالة، تضمن تنفيذ القانون بشكل عادل ومنتظم. بالإضافة إلى ذلك، تنفيذ الأحكام الجزائية يمثل أداة رئيسية لتحقيق هذه العدالة، حيث يتمثل دوره في تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب القوانين على الأفراد الذين ينتهكون القواعد واللوائح التي يفرضها القانون.

الدولة بموجب سيادتها وصلاحياتها الدستورية، تحدد القوانين التي يجب على المواطنين والمقيمين الالتزام بها. هذا يحمي المجتمع ويحافظ على نظامه واستقراره، حيث يكون من غير المقبول للفرد أن يتخذ القانون بيديه ويعمل على تطبيقه أو تنفيذ عقوبات، لأن ذلك يعتبر انتهاكاً لسيادة الدولة وللسلامة العامة.

يعمل النظام القضائي كجهاز لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع ككل، مما يعزز من سيادة الدولة ويضمن احترام القوانين واللوائح التي تعبر عن إرادتها وصلاحياتها لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف التنفيذ الجزائي وتحديد

صوره او طبيعته القانونيه له (المطلب الأول) ثم نتطرق الى مفهوم السند التنفيذي (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعريف التنفيذ الجزائي وطبيعته القانونية

مما لا ريب فيه أنه لا يجوز للفرد الاقتصاص لنفسه بنفسه والا أصبح مرتكب لجريمة يعاقب عليها القانون لذا اوكلت مهمه اقتضاء الحقوق المدنيه والجزائيه للدولة فهي صاحبه سيادة وسلطه، اذا فان التنفيذ الاحكام الجزائيه يعتبر وسيله الاقتضاء الدوله لحقها وعقابها للمحكوم عليهم حيث يؤثر عدم التنفيذ بشكل خطير على صورته وهيبه الدوله ويخل بعدالتها حيث سنعرف بضبط تعريف التنفيذ الجزائي في (الفرع الأول) وطبيعته القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف التنفيذ الجزائي

التنفيذ الجزائي هو عملية تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية التي تصدرها المحاكم بعد إدانة شخص بارتكاب جريمة. يعد التنفيذ الجزائي جزءاً أساسياً من عملية العدالة الجنائية، حيث يتم تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المدانين بموجب القانون¹.

في الجانب القانوني، يُفهم التنفيذ الجزائي على أنه التنفيذ الجسدي ويشمل تنفيذ العقوبات التي يتم تحديدها من قبل المحكمة بناءً على الجريمة المرتكبة، مثل السجن، الغرامات، أو العقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون²، أما التنفيذ المالي والذي

¹ - قادري أمال، الأليات القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015، ص 29.

² - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف الإسكندرية، د ط، 1998، ص 35.

يكون في حالات الأحكام بالغرامات المالية، ويشمل التنفيذ جمع هذه الغرامات وتحصيلها لصالح الدولة.

تعد عملية التنفيذ الجزائي جزءاً حيوياً لضمان فعالية العدالة الجنائية، حيث تضمن الدولة تنفيذ الأحكام القضائية لضمان احترام القانون وتطبيقه بشكل منتظم وعادل. عدم التنفيذ الصحيح للأحكام الجنائية يمكن أن يؤثر سلباً على سلطة الدولة وعلى سمعتها في العدالة، لذا من المهم أن تكون عمليات التنفيذ متسقة وفعالة لضمان سلامة المجتمع واحترام القوانين¹.

بشكل عام، يمثل التنفيذ الجزائي جزءاً أساسياً من عملية العدالة الجنائية التي تتخذها الدولة لتحقيق النظام والأمن العام، مع احترام حقوق الأفراد المدانين وضمان الالتزام بالقانون.

وفي التشريع الجزائري، التنفيذ الجزائي يشير إلى عملية تنفيذ الأحكام الجنائية التي تصدرها المحاكم. هذه العملية تشمل تطبيق العقوبات المحكوم بها على الأفراد المدانين بجرائم محددة وفقاً للقوانين الجزائية المعمول بها في البلاد².

تفاصيل التنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري تشمل، تنفيذ العقوبات الجسدية ويشمل ذلك تنفيذ الأحكام بالسجن والحبس والإقامة الجبرية وأي عقوبة جسدية أخرى تم تحديدها بناءً على نوع الجريمة وشدتها.

¹ - قروح صارة مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري جامعة الطاهر مولاي

سعيدة-سنة 2020 ص 08

² - سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، 2010 لبنان، ص 131

وتنفيذ العقوبات المالية في حالات الأحكام بالغرامات المالية، يتم تنفيذها بجمع المبالغ المحكوم بها وتحويلها للجهات المعنية أو الخزينة العامة للدولة¹.

تنفيذ العقوبات الأخرى تشمل هذه العقوبات التي يمكن أن تكون بشكل متفرق عن العقوبات الجسدية أو المالية، مثل منع السفر أو حظر القيام بأنشطة معينة لفترة محددة... وغيرها.

التنفيذ الجزائي يتم بناءً على إجراءات محددة ومنصوص عليها في القانون الجزائري، وتتولى السلطات المختصة مثل النيابة العامة والسجون والمؤسسات المعنية بتنفيذ العقوبات مسؤولية تنفيذ الأحكام الجنائية بشكل صحيح وفقاً للقانون.

إن التنفيذ الجزائي العادل والمنظم ليس فقط مسألة قانونية، بل هو أيضاً مسألة أخلاقية واجتماعية تلعب دوراً كبيراً في تحقيق مجتمع عادل ومستقر.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي

تنفيذ الأحكام الجزائية بشكل فعال هو ركيزة أساسية لإحقاق الحق وبناء دولة القانون. التنفيذ لا يقتصر فقط على إجبار المدان على الالتزام بالعقوبة، بل يتعدى ذلك إلى تكريس مبادئ وقواعد تهدف إلى بناء سياسة عقابية تعتمد على الدفاع الاجتماعي. هذه السياسة تهدف إلى حماية المجتمع من خلال إعادة تأهيل وإدماج المدانين في المجتمع كما عرف المشرع الجزائري التنفيذ الجزائي في المادة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أن " يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، وعموماً فإن التنفيذ

¹- سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 131

الجزائي بكل تعريفه يعني وضع ما يشمل الحكم الجزائي من عقوبات مهما كان شكلها، وجعلها حيز التنفيذ¹.

التنفيذ الجزائي هو عملية تحويل الأحكام القضائية الجنائية إلى واقع ملموس. ينطوي على تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم على المدانين وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها. الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي تتضمن عدة جوانب أساسية تتعلق بحماية الحقوق، وضمان العدالة، وتحقيق الردع، وإعادة التأهيل. يمكن توضيح الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي من خلال النقاط التالية²:

- التنفيذ الجزائي يعني تحويل القرارات والأحكام القضائية إلى أفعال فعلية، سواء كانت عقوبات سالبة للحرية مثل السجن، أو عقوبات غير سالبة للحرية مثل الغرامات أو الخدمة المجتمعية.
- يجب أن يتم التنفيذ الجزائي وفقاً للقوانين والتشريعات السارية. هذا يعني أن العقوبات يجب أن تكون محددة ومقرة بموجب قانون، وأن يتم تنفيذها بطريقة تحترم حقوق الإنسان وكرامته.
- يجب أن يضمن النظام القانوني حماية حقوق المدانين خلال فترة تنفيذ العقوبة، مثل الحق في الاستئناف، والحق في معاملة إنسانية، والحق في الحصول على الرعاية الصحية، والحق في الاتصال بالعائلة والمحامين³.

¹ - بن مخلوف شهرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2022 ص 06

² - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 132

³ - صالح أحمد التوم " مبدأ الشرعية الجنائية بين الفقه والقضاء " مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد 16،

- يجب أن تكون إجراءات التنفيذ الجزائي عادلة ومنصفة، مما يعني أن جميع المدانين يجب أن يعاملوا بنفس الطريقة وفقاً لنفس القوانين والإجراءات، دون تمييز بناءً على العرق أو الدين أو الجنس أو الوضع الاجتماعي.
- إلى جانب تحقيق العدالة، يهدف التنفيذ الجزائي إلى ردع الجرائم من خلال تطبيق العقوبات المناسبة، وكذلك إصلاح وتأهيل المدانين ليصبحوا أفراداً منتجين ونافعين في المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبتهم¹.
- يتم التنفيذ الجزائي تحت إشراف ورقابة السلطات المختصة، مثل أجهزة تنفيذ الأحكام وإدارات السجون، لضمان الامتثال للقوانين والإجراءات والمعايير الحقوقية.
- يركز النظام القانوني الحديث على إعادة إدماج المدانين في المجتمع بعد قضاء فترة العقوبة، من خلال توفير برامج تعليمية وتدريبية ودعم نفسي واجتماعي، لضمان عودتهم إلى المجتمع كأفراد صالحين².
- يهدف التنفيذ الجزائي إلى تحقيق توازن بين حقوق الضحايا في الحصول على العدالة والإنصاف، وحقوق المدانين في الحصول على معاملة عادلة وإنسانية.
- بناءً على ما سبق، يمكن القول إن الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي تتجسد في الالتزام بالقانون والعدالة، وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق الردع والإصلاح، وإعادة الإدماج الاجتماعي، مع الحفاظ على التوازن بين حقوق الضحايا والمدانين.

المطلب الثاني: السند التنفيذي

¹- نصر الدين الغايب، إيمان شعابنة، " الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، العدد الرابع، 2018، ص72

²- نور الدين بن الشيخ، " جنح الأحداث العوامل وسبل الوقاية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الحادي عشر، 2017، ص324.

السند التنفيذي هو وثيقة قانونية يُمكن تنفيذها مباشرة دون الحاجة إلى الحصول على حكم قضائي. هذا النوع من السندات يصدر بناءً على اتفاقية مُعتمدة أو أمر قضائي أو أي وثيقة قانونية أخرى يتمتع بموجبها الشخص بحق قابل للتنفيذ. يتمتع السند التنفيذي بقوة تنفيذية تُلزم المدين بالوفاء بالالتزامات المحددة فيه¹.

الفرع الأول: أنواع السندات التنفيذية

السندات التنفيذية تختلف حسب طبيعة الالتزام ومصدره، وتُصنّف بناءً على الجهة التي تصدرها أو نوع الوثيقة نفسها. الأنواع الشائعة للسندات التنفيذية تشمل:

1- الأحكام القضائية: الأحكام الصادرة عن المحاكم التي أصبحت نهائية وواجبة التنفيذ.

3- الأوامر القضائية: أوامر محكمة تتعلق بإجراءات معينة.

4- العقود الموثقة: العقود التي تم توثيقها بشكل رسمي أمام الجهات المختصة مثل الموثقين أو المحاكم.

5- الشيكات والكمبيالات: التي تعتبر أدوات دفع قانونية قابلة للتنفيذ.

لتنفيذ السند التنفيذي، يجب أن يتم تقديمه إلى الجهات المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية، مثل محكمة التنفيذ في بعض الدول، للبدء في إجراءات التنفيذ ضد المدين. الإجراءات تشمل إشعاره بضرورة الوفاء بالالتزام المحدد في السند التنفيذي، وإذا لم يمتثل، يمكن اتخاذ تدابير تنفيذية مثل الحجز على الممتلكات أو الحسابات البنكية الخاصة بالمدين.

¹ - نصر الدين الغايب، المرجع السابق، ص 73

ولقد نصت مختلف التشريعات على مبادئ أساسية وهي انه لا يمكن متابعه او حجز او توثيق او حبس او اي شخص وفي جميع الاحوال الا في الحالات المحدده قانونيه وتبقى الاشكال التي نص عليها هذا الاخير ويضاف اليه مبدا اخر الا وهو ان سلطه اصدار احكام القضائيه هي من صميم وظيفة السلطه والقضائيه وهي صاحب الولاية الكامله عليها¹

ومفاد هذه المبادئ التي تم ذكرها ان توقيع العقوبه لا يكون الا اذا نتجت المحاكمه طبقا لاجراءات محدده في القانون والتي تتجسد من خلال الحكم الذي يصدره القاضي والمتضمن العقوبه التي يجب توقيعها على المحكوم عليه فلا جريمه ولا عقوبه الا بنص ولا توقع العقوبه الا بموجب حكم قضائي صادر عن جهه المختصه ولا عقاب الا على الافعال المجرمه قانونا فالحكم الجزائي الصادر بحق المحكوم عليه وهو السند التنفيذي الذي يحدد مضمون العقوبه ونطاقها من خلال من يشتمل عليه الحكم ذاته ونص ماده 10 الفقرة الاولى من قانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعاده الادمج الاجتماعي للمحبوسين على انه تختص النيابة العامه دون سواها بمتابعه تنفيذ الاحكام الجزائيه ويحق للنائب العام او وكيل الدوله ان يطلب مباشره القوه العموميه لتنفيذ الاحكام الجزائيه²

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ

إجراءات التنفيذ تتبع خطوات قانونية محددة لضمان تنفيذ السندات التنفيذية واستيفاء الحقوق المقررة فيها. الخطوات التالية تُعتبر نموذجًا عامًا لإجراءات التنفيذ:

أولاً: التبليغ

¹ - قروج صارة المرجع السابق، ص 12

²: قانون تنظيم السجون وإعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 الصادر في 06/02/2005.

يتضح من خلال النص المذكور ان الحكم او القرار لا يكون محل للتنفيذ الا إذا أصبح نهائياً ويصبح الحكم نهائي بانقضاء مواعيد المعارضة والاستئناف اذ من درسه المواد 409 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية نجد ان الاحكام او القرارات التي تصدرها الجهات القضائية في مواد الجرح والمخالفة لا تخرج عن اربعة احتمالات:

1/ احكام وقرارات جزائية صادرة حضوريا

2/ احكام وقرارات جزائية صادرة غيابيا

3/ احكام وقرارات جزائية صادرة غيابيا بالتكرار

4/ احكام وقرارات جزائية صادرة حضوريا باعتباريا

المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتعلق بالإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، المادة 409 تنص على ما يلي:¹

تؤكد هذه المادة على دور النيابة العامة في ضمان تنفيذ العدالة من خلال تنفيذ الأحكام القضائية النهائية. كما تضع حدوداً واضحة لوقف تنفيذ الأحكام، مما يضمن استقرار الأحكام القضائية واحترامها.

1/ الأحكام الحضورية

الحكم الحضورى هو الحكم الذي يصدر عن المحكمة في قضية يكون فيها المدعى عليه حاضراً أثناء المحاكمة أو تمثله قانونياً محامياً. بعبارة أخرى، يشير الحكم الحضورى إلى قرار المحكمة الصادر في حضور الطرفين المتنازعين أو من ينوب عنهما قانونياً، بحيث يكون لديهم فرصة للدفاع عن أنفسهم أو تقديم حججهم وشهاداتهم.

¹: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021

في النظام القانوني، يمكن تمييز الأحكام الحضورية عن الأحكام الغيابية، حيث تصدر الأحكام الغيابية في غياب المدعى عليه، إما لعدم تمكن المحكمة من إبلاغه أو لعدم حضوره الجلسة بالرغم من إبلاغه. الأحكام الحضورية تتمتع بدرجة أعلى من القوة القانونية نظرًا لكونها صادرة بعد سماع الطرفين وتقديم الأدلة والبراهين¹.

إضافة إلى ذلك، يمكن الطعن في الأحكام الحضورية بطرق قانونية معينة مثل الاستئناف أو النقض، وذلك وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها في النظام القضائي المعني.

2/الحكم الغيابي

الحكم الغيابي هو الحكم الذي تصدره المحكمة في غياب المتهم. يتم اللجوء إلى إصدار الأحكام الغيابية عندما يتخلف المتهم عن الحضور أمام المحكمة بعد تبليغه بشكل صحيح وفقًا للقانون².

الحكم الغيابي يُعتبر طريقة قانونية لضمان سير العدالة حتى في حالة عدم حضور المتهم. هذا النوع من الأحكام يمكن أن يصدر في القضايا الجنائية أو المدنية، ولكل نوع من الأحكام الغيابية إجراءات وقواعد خاصة³.

يجب تبليغ المتهم بموعد المحاكمة والإجراءات القانونية بشكل صحيح وفقًا للقانون.

إذا لم يتم التبليغ بشكل صحيح، لا يمكن إصدار حكم غيابي.

¹ نصر الدين الغايب، المرجع السابق، ص 77.

² حريزي ريحة: أسباب انقضاء العقوبة و أثرها على تعويض الضحية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة باتنة 1، العدد السادس، 2017، ص 180

³ - داوود حريّة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق بعنوان عقوبة الغرامة في تشريع الجزائري سنة 2020 ، جامعة، ص 57

إذا لم يحضر المتهم بعد تبليغه بشكل صحيح، يمكن للمحكمة أن تقرر المضي في المحاكمة وإصدار الحكم في غيابه، يتم إصدار الحكم بناءً على الأدلة والشهادات المقدمة خلال الجلسات. يُسجل الحكم الغيابي في السجلات الرسمية للمحكمة ويبلغ المتهم بصدوره.

يحق للمتهم تقديم اعتراض أو طلب إعادة النظر في الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته، ويجب تقديم الاعتراض في فترة زمنية محددة يحددها القانون، وعادة تكون من تاريخ تبليغه بالحكم¹.

في حال قبول الاعتراض، يمكن إعادة المحاكمة بحضور المتهم، يتم التعامل مع القضية كما لو لم يصدر الحكم الغيابي، وتُعاد النظر في الأدلة والشهادات.

يجب أن يتم تبليغ المتهم بالحكم الغيابي وفقاً للقانون لضمان حقه في الاعتراض عليه. الحكم الغيابي في القضايا الجنائية والمدنية، يحق للمتهم الغيابي تقديم اعتراض أو طلب إعادة النظر في الحكم خلال فترة زمنية محددة².

-يمكن للمحكمة إصدار أمر بالقبض على المتهم لتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يتضمن عقوبة سالبة للحرية.

-يمكن للمدعى عليه الغيابي الاعتراض على الحكم والمطالبة بإعادة النظر في القضية.

-قد يتم تنفيذ الحكم الغيابي ضد أصول وممتلكات المدعى عليه الغيابي إذا لم يعترض خلال الفترة المحددة.

¹-دواودة حورية، المرجع السابق، ص58

²- قادري أمال، المرجع السابق، ص 23.

الحكم الغيابي يضمن استمرار العدالة في حال تغيب المتهم أو المدعى عليه عن الحضور أمام المحكمة بعد تبليغه بشكل قانوني. يُمنح المتهم أو المدعى عليه الحق في الاعتراض وإعادة النظر في الحكم لضمان حقوقه القانونية¹.

فقتص المادة 02/407 من قانون الاجراءات الجزائية " غير انه إذا كانت مخالفات لا يستوجب غير عقوبه الغرامه جاهزه للمتهم ان ينضب للحضور عنه أحد اعضاء عائلته بموجب توكيل خاص "

فالحكم الغيابي اذا يشترط فيه بدهة تخلف الخصم عن الحضور في الجلسات المحاكمة اذا لم يتسلم التكليف بالحضور او التبليغ شخصيا او قدم مبررا مقبولا لغيابه تقبيل المحكمة اعمالا بأحكام المادة 345 اجراءات جزائية.

3 / الحكم الغيابي المتكرر

وهي الاحكام التي تصدر بعد تكرار الغياب فليس للشخص المعني الحق في المعارضه ثانيا بل يبقى له حق الاستئناف في مده 10 ايام من التبليغ للشخص او المواطن او نشر بمقر المجلس الشعبي البلدي او النيابة العامه واذ كان الامر يتعلق بقرار غيابي التكرار يكون المحكوم عليه حق الطعن بالنقض في مهلته ثمانية ايام من تاريخ التبليغ القرار المطعون فيه او شهر اذ كان بالخارج ويوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وهذا ما نصت عليه المادة 498 من قانون ا ج²

4 / الاحكام والقرارات القضائيه الصادرة حضوريا اعتباريا

اراد المشرع التخفيف من عيوب الحكم القضائي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضه واطاله امد الاجراءات وبطء البث في خصومات بين الافراد فاخذ ما يسمى

¹ - دواودة حورية، المرجع السابق، ص 54.

² - قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

باحكام حضوريه الاعتباريه القاصره على الجنح والمخالفة دون الجنائيات التي يكون فيها الحكم حضوريا او طبقا للاجراءات التخلف عن الحضور وتبقى المادتين 345، 347 من قانون الاجراءات الجزائية فان الاحكام تعد حضوريا اعتباريا في حاله الاتيه:

- إذا كان تكليف من الحضور قد سلم الى المتهم شخصا ولم يحضر ولم يقدم للمحكمة المستدعى امامها عذرا مقبولا

-إذا اجاب المتهم الطليق على نداء اسمه ثم غادر باختياره قاعة الجلسة

- اذا رفض المتهم رغم حضوره الاجابة و قرار التخلف عن الحضور

- اذا منع عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى او الجلسة الحكم و ذلك بعد حضوره احدى الجلسات الاولى

المطلب الثالث : الهيئة القائمة على تنفيذ الاحكام الجزائية

الهيئة القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الجزائية التي تصدرها المحاكم. تتولى هذه الهيئة مهمة تنفيذ الأحكام القضائية بما في ذلك تنفيذ الأحكام الجنائية والغرامات المالية والعقوبات الأخرى التي يقررها القضاء بحق الأفراد أو المؤسسات.¹

الفرع الاول: الهيئات القضائية المختصة بالتنفيذ

1- النيابة العامة :

¹: زينب بن دهينة,سليمة شويخة مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم الحقوق جامعة

الفرق الجوهرى بين الأمر 02-72 والقانون 05/04 يتعلق بسلطة التنفيذ الجزائي والإشراف القضائي عليه. في الأمر 02-72، كانت الهيئة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية محدودة إلى إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية فقط، بمعنى أنها كانت تتعامل فقط مع العقوبات الجزائية التي تفرضها المحاكم بموجب الأحكام الجنائية.

أما بالنسبة للقانون الجديد 05/04، فقد تم توسيع اختصاص الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائياً. وفقاً للمادة 10 من هذا القانون¹، أصبحت النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتنفيذ الجزائي، وهذا يشمل تنفيذ العقوبات الجنائية والغرامات المالية وأي عقوبات أخرى تفرضها المحاكم. ومع ذلك، فإن مصالح الضرائب قد تكون مسؤولة عن جوانب معينة من تحصيل الغرامات أو إدارة بعض الأمور المالية المتعلقة بالعقوبات، ولكن الإشراف القضائي النهائي يكون تحت اختصاص النيابة العامة.

فالقانون 05/04 قد منح اختصاصات واسعة للنيابة العامة فيما يتعلق بالتنفيذ الجزائي، مما يجعلها السلطة المختصة الرئيسية في هذا الصدد بدلاً من الهيئة التي كانت معنية بهذه المهام بموجب الأمر 02-72.³

وفيما يتعلق بأموال الدولة يكون بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية لتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقه المحكوم عليهم بها، وبالتالي فإن حق تنفيذ الأحكام الجزائية يعود للنيابة العامة في ما يخص العقوبة السالبة بالحرية والمقيدة لها في حين الغرامات ومصادر الأموال تعود لقاibus الضرائب بواسطة أملاك الدولة بطلب من

¹ - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الجريدة الرسمية العدد 12.

² - المرجع نفسه

³ - المادة 10 من القانون رقم 04 /05

النيابة العامة، وللنائب العام تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية طبقاً للنص المادة 10 من قانون تنظيم السجون ومنه تباشر النيابة إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي لذلك عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات المتواجدة على مستوى المحكمة وكذا المجلس القضائي، ولا ينتهي دور النيابة العامة بإيداع المحكوم عليه المؤسسات العقابية بل يستمر إلى القيام بالمراقبة الدورية للمؤسسات العقابية والمراكز من قبل وكيل الجمهورية¹. والملاحظ بأن محتوى هذه المادة ما هو إلا تطبيقاً لما جاءت به المادة 29 من ق.إ.ج التي تنص: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بأسم المجتمع... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ويختص وكيل الجمهورية في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن المحاكم في حين يتابع النائب العام تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرف الجزائي بالمجالس القضائية كذا الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وذلك بالإشراف على مصلحة خاصة تتواجد على مستوى كل جهة قضائية تسمى بمصلحة تنفيذ العقوبات.

2- مصلحة تنفيذ العقوبات :

تعتبر من المصالح الهامة والحساسة على مستوى المحكمة إذ على مستواها يتم تنفيذ أحكام الإدانة الحضورية والغيبية منها ذات الطابع الجزائي الصادر من أقسام الجرح والمخالفات وكذا الأحداث بعد انقضاء ميعاد الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف وكذا ما يتعلق بالغرامات الجزافية المتعلقة بمتابعه الأشخاص المحكوم عليهم بها، وتهدف عملية تنفيذ العقوبات إلى دعم سلطة القانون وإضفاء الفعالية المتوخاة من القانون الجزائري وهذا ما يؤكد مصداقية العدالة لدى المواطن، ويتمثل دور أمين ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات في تولى تسيير المصلحة السهر على تنفيذ الأحكام بالإدانة الحضورية منها

¹ - زينب بن دهيبة، المرجع السابق صفحة 12

والغيايية وقد نص المشرع الجزائري على لجنة تطبيق العقوبات المادة 24 من قانون تنظيم السجون»، نص المشرع على مهام اللجنة الخاصة بتنفيذ العقوبات في المادة 24 من قانون تنظيم السجون وهي¹ :

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المقترفة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، العقوبات الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس المرجح.

- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات وطلبات الإفراج المشروط والإفراج المشروط لأسباب صحية.

- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها

3- قاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضٍ مختص في النظام القضائي يتولى مهمة تنفيذ الأحكام القضائية والعقوبات، دوره يتضمن الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية، والتأكد من تطبيقها وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها². من بين المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات:

¹ - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 328.

- إصدار أوامر التنفيذ: يقوم بإصدار الأوامر اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية.
 - الرقابة والإشراف: يراقب سير عملية التنفيذ لضمان التزامها بالقانون واللوائح.
 - التواصل مع الجهات المعنية: يتواصل مع الجهات المسؤولة عن تنفيذ العقوبات، مثل الشرطة أو السجون.
 - النظر في الاعتراضات: ينظر في أي اعتراضات أو شكاوى تتعلق بتنفيذ الأحكام والعقوبات.
 - تعديل العقوبات: في بعض الحالات، يمكنه تعديل العقوبات أو التدخل في كيفية تنفيذها وفقاً لظروف معينة.
- تعد هذه المهمة حيوية لضمان سيادة القانون والعدالة، حيث يضمن قاضي تطبيق العقوبات أن الأحكام الصادرة عن المحاكم تُنفذ بفعالية وبما يتماشى مع القوانين والحقوق الأساسية للأفراد.

الفرع الثاني : الهيئات الحكومية الادارية المختصة بالتنفيذ

أولاً: مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية

نصت المادة 10 من القانون 05/04 في الفقرة 02 منها : "تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم .¹

ثانياً: إدارة الجمارك :

جاء في المادة 293 من قانون الجمارك "تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة" . وهذا ما قصدته المادة 597 فقرة 01 من قانون

¹ - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص65.

الإجراءات الجزائية وهذا ما يتمثل في المادة الجمركية في الغرامة والمصادرة ذاتي الطبيعة
المزدوجة (الجزائية، المدنية)¹

المبحث الثاني: اساليب تنفيذ الاحكام الجزائية

تنفيذ الأحكام الجزائية هو مرحلة حاسمة في العملية القضائية، حيث يتم تطبيق العقوبات
التي تقرها المحاكم على الأفراد المدانين بارتكاب جرائم. يمكن تنفيذ الأحكام الجزائية
بأساليب متعددة تعتمد على طبيعة العقوبة المنصوص عليها في الحكم القضائي. فيما
يلي بعض الأساليب الأساسية لتنفيذ الأحكام الجزائية:

المطلب الاول : تنفيذ العقوبات الاصلية

العقوبات الأصلية في القانون الجزائري هي العقوبات التي تنص عليها الأحكام القضائية
مباشرة كجزء أساسي من الحكم على الجريمة المرتكبة. وفقاً للقانون الجزائري، تتنوع
العقوبات الأصلية وتشمل ما يلي²:

الفرع الأول: طبيعة العقوبات الأصلية

1. الإعدام

يعتبر أقصى عقوبة ويمكن تطبيقه على الجرائم الأكثر خطورة مثل الجرائم الإرهابية
وجرائم القتل العمد³.

2. السجن المؤبد

يُفرض على الجرائم الخطيرة جداً حيث يقضي المحكوم عليه بقية حياته في السجن.

1- صدراتي نبيلة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إيقاف تنفيذ العقوبة ا" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة
الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب-ص،ص، العدد 48، ص356.

2- سامي عبد الكريم محمود ، الجزء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، 2010، لبنان، ص 131

3- محمد صالح السواسي، عقوبة الإعدام بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج
تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية، 2014.

3. السجن المؤقت

يقضي المحكوم عليه فترة محددة في السجن، وتكون المدة بين 5 سنوات إلى 20 سنة.

4. الحبس

عقوبة الحبس تُطبق لفترات زمنية قصيرة نسبياً وتكون مدتها أقل من 5 سنوات.

5. الغرامة

إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي محدد كعقوبة على الجريمة التي ارتكبها.

6. الحرمان من الحقوق المدنية

يمكن أن يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية لبعض الوقت، مثل حرمان المحكوم عليه من التصويت أو الترشح للمناصب العامة¹.

7. الإقصاء

يعني طرد المحكوم عليه من أماكن معينة أو منعه من ممارسة مهن معينة.

8. العمل للنفع العام

إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال للنفع العام بدلاً من قضاء العقوبة في السجن، ويشترط في هذه الحالة موافقة المحكوم عليه².

9. المصادرة

مصادرة بعض أو كل ممتلكات المحكوم عليه التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة أو التي تكون عائدات للجريمة³.

1- زروال يزيد " بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القاضي"، حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 33، 2019، ص210.

2 سعدي سعيد، " العمل للنفع العام كعقوبة عن الحبس في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2017، ص62.

3. ريمة موايعية، النظام القانوني للمصادرة مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العري تبسي، تبسة. 2016، ص46.

الفرع الثاني: شروط تنفيذ العقوبات الأصلية

تنفيذ العقوبات الأصلية يتطلب مراعاة الأمور التالية:

- القانونية: يجب أن تكون العقوبات متماشية مع القانون والدستور الجزائري.
 - حقوق الإنسان: يجب أن تحترم تنفيذ العقوبات حقوق الإنسان وأن تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
 - الفعالية: يجب أن تحقق العقوبات الأهداف المرجوة منها، مثل الردع العام والخاص، إعادة التأهيل، والعدالة الاجتماعية.
- هذه العقوبات تهدف إلى تحقيق العدالة ومنع الجرائم، مع توفير فرص لإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.
- المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات التكميلية**

العقوبات التكميلية هي تلك التي تربط عاده بطبيعته الجرمية وماهيتها ولا يقتضي بها الاتباعا للعقوبة الاصلية نفسها ويجب على القاضي ذكرها صراحة في الحكم عند اقتضاء توقيعها تحت طائلة عدم تطبيقها في خلاف ذلك وبالتالي اعتبار القرار صادر مخالفا للقانون منصفه المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الاولى على العقوبة التكميلية بقولها¹العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبه اصلية فلا توقع بمفردها لانها جزاء جنائي اضافي او ثانوي لا يوجد الا بوجود عقوبه اصلية² وقد حددت المادة التاسعة من نفس القانون العقوبات التكميلية والتي هي تحديد اقامه منع من اقامه الحرمان من مباشره بعض الحقوق المصادره الجزائية للاموال حل

¹: دياب لخضر العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليديه والحديثه، مذكره لنيل شهاده الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائيه، كلية الحقوق، جامعه الجزائر 01 2013 صفحه 25

²: سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص243.

الشخص الاعتباري ونشر الحكم وقد نظمتها المواد من تسعة الى 18 احكام العقوبات التكميلية من نفس القانون العقوبات التكميلية

الفرع الاول : تحديد الإقامة

نصت عليها المادة 11 من قانون العقوبات بقولها تحديد الإقامة هو الزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق اقليمي يعينه الحكم لمدته لا تتجاوز خمس سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او افراج عن المحكوم عليه يبلغ الحكم الى وزاره الخارجيه التي يمكنها ان تصدر رخصه مؤقتة للتنقل خارج المنظم ويعاقب الشخص الذي خالف احد التدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وغرام من 25,000 دج الى 300,000 دج¹.

الفرع الثاني: المنع من الإقامة

نصت عليه المادة 12 من قانون العقوبات بقولها المنع من اقامه هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الاماكن ولا يجوز ان تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد الجنائيات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويطبق المنع من يوم انقضاء عقوبه الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه ويعاقب الشخص الممنوع من اقامه بالحبس من ثلاث أشهر الى ثلاث سنوات وبغامه ماليه من 25,000 الى 300,000 دج اذا خالف احد التدابير المنع من الإقامة²

الفرع الثالث: المصادرة

قانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966

¹ والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخ في 16 فبراير 2014

²: قروج صارة مرجع السابق، ص 19

عرف المشرع الجزائري المصادره بانها عقوبه تكميليه ترد على الذمه الماليه للشخص اذا كانت متعلقه باشياء يجرم القانون حيازتها كما يمكن ان تكون تدبيراً وقائياً اذا اتصلت باشياء مجرمه حيازتها قانونا ولا يكون لها اي صلح بالجريمه حيث نصت عليها ماده 15 من قانون العقوبات بقولها المصادره هي ايلوله نهائيه الى دوله لمال معين او مجموعه اموال معينه او عند الاقتضاء ثانيا اجراءات تنفيذها يترتب على الحكم الباد بالمصادره انتقال الاشياء موضع المصادره الى ملكيه الدوله اذ يعتبر الحكم سند الملكيه للدوله ولهذا فان المصادره بعقوبه غير قابله للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبه حتى لو سقطت الاحكام الاصليه الصادره في الدعوه العموميه وتقوم مصالح الضرائب واداره الاملاك الوطنيه بالملاحقات الراميه الى تحصيلها بطلب النائب العام او وكيل الجمهوريه طبقا للماده 10 من قانون تنظيم السجون واعاده الادماج الاجتماعى للمحبوسين 05 04 حيث يقوم امين بالضبط لدى المحكمه او المجلس حسب الحاله "حكم او قرار" والمكلف بمصلحه المحجوزات باعداد قائمه الاموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لصالح املاك الدوله بموجب محضره سليم وتقوم هذه الاخيريه بتصنيفها وبيعها وفقا للقواعد العامه للمزاد العلني.

المبحث الثالث : الانظمة البديلة لعقوبة الحبس

سنتطرق في هذا المبحث الى اجراءات تنفيذ الانظمة والعقوبات البديلة للحبس فسنأخذ عقوبة الغرامة والعمل لصالح النفع العام في المطلب الاول و نظام الافراج المشروط و نظام وقف التنفيذ كمطلب ثاني.

المطلب الاول : تنفيذ عقوبة الغرامة و العمل لنفع العام

عقوبة الغرامة والعمل للنفع العام هما نوعان من العقوبات التي يمكن أن تفرضها المحاكم على الأفراد الذين يرتكبون جرائم أو مخالفات معينة¹. كلا العقوبتين تعتبران بدائل للعقوبات السجنية في بعض الحالات، وتهدفان إلى تحقيق العدالة والإصلاح بطريقة فعالة ومفيدة للمجتمع. فيما يلي توضيح لكل منهما:

الفرع الأول : الغرامة

وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة وذلك نتناول تعريفها وكيفية تنفيذها لاننا تطرقنا إليه في المبحث السابق حيث سنعرف في هذا المبحث مزايا وعيوب الغرامة.

وتتمتاز الغرامة عن غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى في انها لا تمثل اعتداء على جسد الإنسان او حرته، ولا تمس شرفه او سمعته او تتال من مكانته الاجتماعية، كما انها لا تنتزع الجاني من عائلته ولا تؤخره عن مزاولة عمله، وتفضل على عقوبة الحبس خصوصا الحبس القصير المدة، اذ تبعد المحكوم عليه من الاختلاط بغيره من المحكوم عليهم وتجنبه وسط السجون المفسد الذي قد يشكل خطرا اخلاقيا عليه، وهي عقوبة يمكن الرجوع فيها إذا حصل خطأ في توقيعها بان تبين ان المحكوم عليه لم يرتكب الجريمة وهذا بعكس عقوبة الإعدام².

ومع كل هذه المزايا لعقوبة الغرامة فقد اخذ عليها انها لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة اذ ان أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل يتعدى الى الأشخاص الذين يعولهم ولو بطريق غير مباشر³. وهي لا تحقق المساواة في العقاب بين الأفراد إذا نها تافهة بالنسبة للأغنياء وشديد الوطأة على الفقراء وفي بعض الاحيان يصعب او يستحيل تنفيذها إذا

¹ - داوودة حرية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق بعنوان عقوبة الغرامة في تشريع الجزائري سنة 2020، ص25.

² - داوودة حرية، المرجع نفسه، ص26

³ - علي حسين خالد، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص28

كان المحكوم عليه فقيرا او تهرب من الدفع الأمر الذي يؤدي الى تعطيل الحكم الصادر بها او الى استبداله بعقوبة الحبس.

ان العيوب التي ذكرت اعلاه بالنسبة لعقوبة الغرامة يمكن تداركها وتلافيتها الى حد كبير، فللاعتراض القائم على إثر الغرامة الى غير المحكوم عليه ان لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة، اعتراض يمكن ان يقوم في شان كل عقوبة، سواء اكانت العقوبة الإعدام ام آية عقوبة أخرى سالبة للحرية¹، بل على العكس، فان تأثير الغرامة اخف وطأة على اسرة المحكوم عليه من غيرها من العقوبات اذ لا يترتب على تنفيذها حرمان اسرة المحكوم عليه من وجوده بينهم. إلا ان اختلاف اثر الغرامة في الافراد واستحالة تنفيذها في بعض الأحوال هي أظهر ما يعترض بها عليها. ومع ذلك فمن الممكن تلافيتها او تهوين اثرهما، وذلك بالعمل على ملائمة الغرامة لحالة كل محكوم تبعا لحالته وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، أي الأخذ بمبدأ تفريد الغرامة وهذا من شأنه ان يحقق العدالة ويجعل تنفيذها اكثر سهولة²

الفرع الثاني : عقوبة العمل للنفع العام

يعرف العمل للنفع العام على أنه: " تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده".

إذا ما توافرت الشروط المتعلقة بالجاني والشروط المتعلقة بالجريمة والحكم فللقاضي كامل السلطة التقديرية في تقريرها.

¹حريبي رشيدة , شكلاط صونيا مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي بعنوان عقوبة الغرامة في القانون الجزائري جامعة غرداية سنة 2023،ص 17

²-علي حسين خالد، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 427-432

-يجب أن لا يكون المحكوم عليه مسبقا قضائيا.

-يجب أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه¹.

-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على قبول تطبيق العمل للنفع العام عليه بدلا من العقوبة السالبة للحرية، وهذا الشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم لإستطلاع رأيه بالقبول أو الرفض.

المطلب الثاني : نظام الإفراج المشروط و وقف التنفيذ العقوبة

نظام الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة هما نظامان قانونيان يسمحان بتخفيف العقوبات أو تجنب تنفيذها بشكل كامل²، وذلك بناءً على شروط معينة. كلا النظامين يهدفان إلى تحقيق العدالة بشكل أكثر إنسانية وفعالية، وفيما يلي شرح لكل منهما:

الفرع الاول : الإفراج المشروط

ويقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاءها، ولكن بشرط وهو أن يكون حسن السلوك أثناء فترة تنفيذه للعقوبة، الأمر الذي يتبين معه رغبة الجاني في إصلاح نفسه، وعلى المستفيد من هذا النظام الإبقاء على السلوك الحسن بعد الإفراج عنه إلى أن تنتهي العقوبة المحكوم بها، فإذا ثبت عكس ذلك يعاد إلى السجن مرة أخرى لتنفيذ العقوبة المتبقية³.

¹. صارة قروج، المرجع السابق، ص43.

²-مغنتات نجمة، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستعابم، 2019، ص32.

³- أسهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط والمدة اعتماد الخطورة الاجرامية كمعيار للحكم به، مجلة قسنطينة الأول (01) العدد، 39، 2013 ، ص18

يسمح نظام الإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه، وذلك تحت شروط محددة قانونا، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون في 10 فبراير سنة 1972، وتمسك به القانون الجديد رقم 05/04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005¹.

المتضمن لتنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا لكل المحبوسين إنما هي منحة أجازها المشرع الجزائري وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوفر فيه شروط معينة حددها القانون.

حيث تنص المادة 134 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وظهر ضمانات جدية لاستقامته"، وتحدد مدة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدى بنصف العقوبة المحكوم بها عليه وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه.²

ولا تقل مدة العقوبة المحكوم بها عليه في جميع الأحوال عن سنة واحدة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر سنة، وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.³

¹ - دريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من الإفراج المشروط " مجلة البحوث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، العدد 6، ص36

² -قادري امال الاليات القانونية للتنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 55

³ . عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص328.

وتبين أن هذا النظام يعد أسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، حيث يعيده إلى حياة الحرية ولكن تحت المراقبة ويضع على عاتق المستفيد منه التزام السلوك الحسن حتى تنتضي فترة العقوبة، ومن إيجابيات هذا النظام أنه يحث المحكوم عليهم على إتباع السلوك الجيد في المؤسسة العقابية خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك رغبة منهم للاستفادة من هذا النظام. ومنه فإن نظام الإفراج المشروط يتفق مع نظام وقف التنفيذ في أن كلا منهما غير نهائي، معلق على شرط فاسخ نجده في الإفراج المشروط يتمثل في عدم إخلال المفرج عنه بالالتزامات المحددة له، أما في وقف التنفيذ هو عدم ارتكاب المستفيد جريمة جديدة، كما يتفقان في الهدف المتمثل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، وذلك عن طريق تجنيبه العقوبة السالبة للحرية كلياً في وقف التنفيذ وجزئياً في الإفراج المشروط.

الفرع الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة هو إجراء قانوني يسمح للمحكمة بتعليق تنفيذ عقوبة معينة، عادة تكون عقوبة الحبس، لفترة محددة. في هذه الفترة، يُعطى المحكوم عليه فرصة لإثبات حسن السلوك وعدم ارتكاب جرائم أخرى. إذا نجح في ذلك، يمكن أن تُلغى العقوبة نهائياً. وإذا لم يلتزم بالشروط أو ارتكب جريمة جديدة، يُعاد تنفيذ العقوبة عليه¹.

عرف نظام وقف العقوبة بأنه نظام يتعلق بمقتضى القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة، وقد تناول المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 592 " يجوز للمحاكم القضائية وللمحاكم في الحالة الحكم

1. حديد زهير، التنفيذ القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق

العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 74، 2017.

بالحبس والغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه من سبق عليه الحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمرًا بحكم سبب الإيقاف الكلي والجزئي بتنفيذ العقوبة الأصلية¹ من خلال التشريع الجزائري بين أنه لم يقدم تعريف دقيق للنظام وقف تنفيذ العقوبة وهو أمر طبيعي إذ يقتصر على بيان شروط المتطلبات في العقوبة وكذا المتعلقة بالمحكوم عليه هذه الأخيرة هي من أهم شروط وقف التنفيذ

بهدف وقف تنفيذ العقوبة إلى محاولة إصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة التي لا تدل على خطورة إجرامية وربط المشرع حق الاستفادة من هذا النظام بضرورة توافر شروط تتعلق بالجاني يستشف منها القاضي مبررات إيقاف تنفيذ بحقه²

¹: أسمان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص18

²: صدراتي نبيلة، المرجع السابق، الصفحة 292

الفصل الثاني

الإشكالات الإجرائية في تنفيذ

الاحكام الجزائية

تمهيد:

يُعدُّ تنفيذ الأحكام الجزائية مرحلة حاسمة في النظام القضائي، حيث تتطلب الدقة والحرص لضمان تحقيق العدالة. تتعرض هذه المرحلة أحياناً للصعوبات والعراقيل التي قد تعيق تنفيذ الأحكام، مما جعل المشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة لوضع قواعد قانونية للتعامل مع هذه الإشكالات.

المبحث الأول: مفهوم إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

إن الاعتراض على التنفيذ يطرح على القاضي لكي يعمل فيه سلطته القضائية في حدود ولايته واختصاصه لكي ينتهي إلى صدور حكم في موضوع المنازعة وبهذا الحكم ينتهي بحسم المنازعة وينتهي الإشكال لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف هذا الإشكال وطبيعته القانونية في (المطلب الأول) وشروط قبوله في (المطلب الثاني) ونختتم هذا المبحث بتمييز الإشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له كمطلب ثالث

المطلب الأول: تعريف الإشكال وطبيعته القانونية

إشكال التنفيذ هو طلب يقدمه المحكوم عليه أو أي طرف ذو مصلحة إلى قاضي التنفيذ بغرض وقف أو تأجيل تنفيذ الحكم القضائي، وذلك استناداً إلى وجود عوائق قانونية أو واقعية تحول دون التنفيذ العادل للحكم¹.

1. مشير العايشة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء بمجلس قضاء الجلفة، 2006، ص52.

وقد يكون الإشكال في التنفيذ الجزائي كغيره من النظم الإجرائية، ينبني على أسس، تلك الأسس سوف لن يستمدها إلا من القانون الإجرائي الذي يحكمه، وهو في الغالب قانون الإجراءات الجزائية¹.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى تعريف الإشكال في التنفيذ (الفرع الأول) وطبيعته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ

المشعر الجزائري لم يورد تعريفاً صريحاً لإشكال التنفيذ في قوانين تنظيم السجون وإعادة الإدماج أو في قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يعتمد الفقه والقضاء على تعريفات ومفاهيم وضعها الفقهاء وأحكام القضاء. سنتعرض في هذا الفرع مجموعة من التعاريف الفقهية والقضائية لإشكال التنفيذ.²

لم يرد قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون تنظيم السجون تعريفاً للإشكال في التنفيذ الجزائي كما هو الحال في التشريعات المقارنة لاسيما الفرنسي والمصري، وترك ذلك للفقه الذي جاء بالعديد من التعاريف :

تعريف مصطفى بسيوني: يعتبر إشكال التنفيذ "إجراء قانوني يُلجأ إليه لطلب مراجعة طريقة تنفيذ الحكم القضائي، بما يضمن عدم الإضرار بحقوق المحكوم عليه أو المتضررين من الحكم"³.

1. قالية مصطفى، أسباب سقوط العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلو محند أو الحاج، البويرة، 2014، ص34

²- قاسم قويدر مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي بعنوان "الاشكال في تنفيذ الجزائي" كلية الحقوق بن عكنون جامعه الجزائر سنة 2013 ص 10

³- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص190.

تعريف أحمد فتحي سرور: يرى أن إشكال التنفيذ هو "الاعتراض الذي يقدمه المحكوم عليه أو أي طرف ذو مصلحة إلى القضاء لوقف أو تأجيل تنفيذ الحكم القضائي، وذلك بسبب وجود موانع قانونية أو واقعية تعيق التنفيذ العادل للحكم"¹.

محكمة النقض المصرية: عرّفت إشكال التنفيذ بأنه "النزاع الذي يُرفع إلى القضاء بقصد وقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي، بناءً على ادعاء بوجود موانع أو أسباب قانونية أو واقعية تحول دون تنفيذ الحكم بالشكل الصحيح"².

محكمة الاستئناف الفرنسية: تعتبر أن "إشكال التنفيذ هو الدعوى التي تهدف إلى تعديل أو وقف تنفيذ حكم قضائي بسبب ظهور ظروف جديدة أو لوجود عقبات تعيق التنفيذ"³.

من خلال تلك التعاريف الخاصة بالتنفيذ الجزائي، نلاحظ بأنها تعاريف لا تصل إلى درجة الكمال هذا ما يدفعها بصعوبة تعريف الإشكال في التنفيذ، ولهذا كان لابد أن نحاول محاولة بسيطة بتقديم تعريف شامل وهو عقبة قانونية تطرح القضاء هدفها الإعتراض على تنفيذ الحكم الجزائي.

ثانياً: أنواع الاشكالات في التنفيذ

1- الإشكال الوقتي: هو ذلك الإشكال الواقع على تنفيذ حكم بقصد، طلب وقف تنفيذه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع، إذا كان باب الطعن مازال مفتوحاً أي أن قابلية الحكم المستشكل في تنفيذه للطعن شرط لقبول الإشكال الأساسي سواء أكان الإشكال في تنفيذ العقوبات البدنية أم تنفيذ لأحكام مالية، وقف التنفيذ المؤقت صورته أن ترفع دعوى الإشكال ضد تنفيذ حكم لم يعد باتاً بعد لوقف تنفيذها مؤقتاً إلى

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 190

² - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 261

³ - علي حسين خالد، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 427

أن يصدر في الدعوى حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه أي غير¹ قابل للطعن بأي طريقة فأضحى قابلاً للتنفيذ ولم يجري التنفيذ قبل ذلك، ويعني ذلك جواز إيقاف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن المرفوع عن الحكم فيجوز وقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن المرفوع عن الحكم هل يجوز وقف التنفيذ إلى حين الفصل في المعارضة بشأن الحكم الاستئنافي ما دامت أن المعارضة من شأنها أن توقف التنفيذ

2- الإشكال النهائي: وما يسمى الموضوعي وهو الإشكال الذي يكون الغرض منه وقف التنفيذ الحكم نهائياً أو تعديل تنفيذ الحكم ومن أمثلته : الإشكال في تنفيذ حكم انقضت فيه العقوبة بمضي المدة أو تنفيذه سيتم على غير المحكوم عليه أو كان الحكم منعديماً، أو الإشكال والمنازعات المتعلقة باحتساب مدة العقوبة المقضي بها أو أعمال مبدأ الجبر وهنا لا مجال للحديث عن إستنفاد الحكم لطرق الطعن فالإشكال الموضوعي يرد على حكم بصرف النظر عن قابليته للطعن حتى ولو كان الحكم قد حاز على حجية الشيء المقضي فيه²

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ وإساسه القانوني

أولاً: الطبيعة القانونية

لقد أثارت الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ جدلاً فقهيًا كثيرًا حيث انقسم على إثرها الفقهاء على ثلاثة اتجاهات حيث يرى أن دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية فهي تتميز بجملة من الخصائص والمميزات:

2- محمد صبحي محمد خطيب، اشكالات التنفيذ الاحكام الجزائية في ق.ج.أ طروحة متطلبات الحصول على

شهادة الماستر العليا جامعة النجاح نابلس فلسطين 2011 ص 20

2- محمد صبحي، المرجع السابق، ص 21

الاتجاه الأول : يتجه أصحاب هذا الرأي الى أن دعوى الإشكال في التنفيذ تتميز بخصائص أهمها إن للنيابة العامة حق تحريكها، الملاحظة أنه يعاب على هذا الاتجاه أن الإشكال في التنفيذ يبنى على مسائل لاحقة على صدور الحكم وهذا ما لا يوجد في الدعوى العمومية وكذا قصر تحريكها على النيابة كأصل عام واستثناء يمكن للغير تحريكها فكرة غير واردة ذلك لأن الدعوى العمومية تهدف لفرض العقوبات عكس الإشكال الهادف لعدم تنفيذ الحكم العقابي، وأن الإشكال في دعوى عمومية تحرك استثناء من الغير فلا يمكن تصور ذلك، كونها تحرك في مواجهة السلطة القائمة على التنفيذ .

الاتجاه الثاني: يرى بأن الإشكال في التنفيذ هو مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية التي تبدأ من خلال تحريك الدعوى العمومية وتنتهي بانتهاء مرحلة تنفيذ الحكم الناطق بالعقوبة، وعليه فالحكم النهائي لا يرفع يد المحكمة عن الخصومة الجزائية حتى تنتهي عملية التنفيذ، يرى بأنه الدعوى العمومية تكميلية على أساس أن الدعوى العمومية تنفرع عن حكم جزائي صادر عن السلطات والهيئات المخولة قانوناً¹.

الاتجاه الثالث:

ذهب هذا الاتجاه الى القول أنه من ضمن الدعاوي التكميلية لها خاصيتها وذاتيتها المستقلة ولها أغراضها الخاصة أهمها تفادي تنفيذ العقوبة، وتطبق عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وهو الاتجاه الذي صارت عليه محكمة النقض الفرنسية عندما وصفته بأنه تابع من توابع الدعوى العمومية التكيف² المرجح لدعوى الإشكال في التنفيذ لقد استخلصنا من مجموع الاتجاهات الثلاثة التي حاولت إعطاء تكيف لدعوى الإشكال

¹بوشليق كمال النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية (د.ط) دار الخلدونية لنشر و التوزيع 2014 ص

² المرجع نفسه، ص53.

في التنفيذ بأنه هو مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، فهو أقرب طرح لكونه يعطي لدعوى الإشكال نوعاً من الاستقلالية كونها مرحلة من مراحل الخصومة المستقلة بذاتها وذات طبيعة خاصة، والملاحظ بأن المشرع الجزائري وحتى نظيره الفرنسي والمصري لم يتطرق لدعوى الإشكال في التنفيذ بالشكل اللازم وإعطاءها حقها في قانون الإجراءات الجزائية للوصول إلى الطبيعة القانونية لهذه الدعوى.

الملاحظ بأن الإشكال في التنفيذ يخضع في إجراءات الدعوى إلى مثل ما هو موجود في الدعوى العمومية وهذا راجع إلى كون المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة به، سوى أن المحكمة أصدرت الحكم المستشكل فيه هي المختصة بحل النزاع وما دام الأمر يتعلق بدعوى مما يفيد أنها تخضع للإجراءات الجزائية، ومنه فإن النزاع العارض هو دعوى جزائية لها طبيعتها الخاصة وهو ما خلص إليه القضاء الفرنسي إلى اعتبارها دعوى جزائية تكميلية.¹

ثانياً : الأسس القانونية في دعوى الإشكال في التنفيذ

إن الإشكال في التنفيذ الجزائي يقوم على أسس تجعل من الأهمية الكبرى التطرق له لأنه يتوقف عليه تحديد ضوابط الإشكال في التنفيذ، التي لا يجب تجاوزها فهو يرتكز ويستند على مبادئ مهمة معروفة في قانون الإجراءات الجزائية ضمانات دستورية وقانونية لعملية التنفيذ.²

1- لحسن بوسقيعة، لقد عرف مبدأ الشرعية بقوله: "يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب، انظر لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر 2007، ص 50

2. ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة دون سنة للنشر، ص 740.

1/مبدأ الشرعية: كما نعلم إن مبدأ الشرعية يعرف بأنه: "حصر التجريم والعقاب في نصوص القانون"¹، الحقيقة إن هذا المبدأ لا تقتصر على هذا التعريف بل يهدف ويرمي لمرحلة تنفيذ الحكم، وعليه لزوما تطبيق مبدأ الشرعية حسب نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري: "للاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"². الإشكال في التنفيذ يعد أحد تطبيقات هذا المبدأ ك

ون هذا الأخير يجب أن يحكم كافة أنشطة الدولة باختلاف مجالاتها. وعليه يجب على النيابة العامة احترام هذا المبدأ عند تنفيذ الأحكام أي احترام حريات الأفراد وعدم اتخاذ أي إجراء جزائي تعسفي في تنفيذ العقوبات³ المحكوم بها"، وكذلك محتصره لضبط الجزاء للتوازن بين يقتضي وجوب نصوص قانونية صادرة عن سلطة الفرد والمجتمع⁴.

2/مبدأ العدالة : إن تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عام والفاصلة في المادة الجزائية خاصة والذي لا يراعي أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكافة القوانين المتصلة بالتنفيذ يعد خرقا للعدالة كقيمة اجتماعية، ولعل منبع هذا العدوان هو أن ينطوي عليه ظلم،فالتنفيذ القانوني هو إعطاء العدالة اعتبارها الاجتماعي ولذلك فإن من أهم مقتضيات هذا المبدأ هو عندما يصدر القاضي الجزائي حكمه المتضمن عقوبة جزائية على المخاطب به،فيجب أن لا يكون للسلطة القائمة علي التنفيذ أن ترسم لنفسها أي دور في تحديد نوع أو قدر العقوبة بل بالكيفية التي تتطابق مع القانون، فضلا عن ذلك يجب أن لا يمتد التقيد لأشخاص إلا من قصدهم الحكم الجزائية⁵.

1.ادوارد غالي، المرجع السابق، ص740

2. المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3.ادوارد غالي الذهبي، المرجع نفسه، ص 742.

4 فريدة بن يونس، المرجع السابق،ص236.

5 قروج صارة المرجع السابق، ص23

3/ مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات العامة: ما من شك فإن التنفيذ الجزائي يرتبط بحقوق الإنسان والحريات العامة لأنه ببساطة يقع على حقوق الحياة والحرية والأمن وكرامة الإنسانية في كوها حقوق فردية للإنسان لصيقة بذاته الإنسانية¹.

أما فيما يتعلق بالحريات العامة فجوهرها هو حصر النفوذ السلطة العامة في مجال محدود، وتقييد تدخل الدولة ممثلة في السلطة القائمة على التنفيذ عند تنفيذ الجزاء الجزائي بحدود ما قضى به الحكم، وما أقره القانون في كفيات التنفيذ والاعتراف للفرد بحصانة ذات نطاق مرسوم، فصيانة الحريات العامة تقتضي عدم المساس، إلا في حدود ما تضمه الحكم الجزائي باعتباره تطبيقاً للقانون.

المطلب الثاني: شروط واجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

لما كان اشكال التنفيذ دعوى قضائية حسب التعريف القضائي، فمن البديهي أن تتوافر شروط لقبول هذه الدعوى، سواء كانت عامة أو خاصة، فاذا ما تحققت هذه الشروط، كان اتصال الجهة القضائية المختصة بموضوع دعوى اتصالاً صحيحاً، فتتظر فيه وتتخذ ما تراه مناسباً وعليه سنتطرق الى شروط رفع دعوى اشكال التنفيذ (الفرع الأول) ثم إجراءات رفعها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط رفع دعوى الاشكال في التنفيذ

يعرف بشروط رفع الدعوى شكل التنفيذ أن تتحقق في رفعها الصفة والمصلحة، ونعني بالصفة أن يكون مستعملها هو صاحب الحق في رفعها إذ لا يمكن قبول الدعوى من طرف من ليس له الصفة فيرفعها، ويكون ذا حق إذا أدى التنفيذ الى المساس بحق من

¹ قادري أمال ، المرجع السابق، ص42.

حقوقه أو إذا خوله المشرع هذا الحق رغم أنه ليس متضررا من ذلك، أما المصلحة فتتوافر كلما كان من شأن التنفيذ اهدار مصلحة المستشكل أو تهديدها بالخطر¹.

وقد نص المشرع الجزائري على الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى الاشكال في المادة: 14 فقرة 2 من القانون 04-05 السالف الذكر، وهم النائب العام أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات، المحكمة عليه ومحاميه:

قد يرفع النائب العام على مستوى المجلس القضائي إشكال التنفيذ إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية أو غرفة الاتهام، وقد يكون من طرف وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة، أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه أي دون طلب من المحكمة عليه أو محاميه، وهنا الفرق أن التنفيذ قد يثير صعوبات معينة كاختلاف في شخص المحكوم عليه أو في إسمه، فتلجأ إلى المحكمة لتفصل في النزاع² ومن جهة أخرى يمكن أن يرفع إشكال التنفيذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه أو محاميه، حيث يملكون الصفة في رفع إشكال التنفيذ ويظهر من جانب قاضي تطبيق العقوبات، كلما وجد خطأ في تنفيذ الحكم أو القرار، فيرفع الأمر إلى القاضي المختص للنظر فيه وهذا لغرض تنفيذه بشكل سليم.

إضافة لذلك للمحكوم عليه أيضا الصفة فيرفع إشكال فهو من يلحق به ضرر، وصاحب الحق في ذلك فله أن يرفع الإشكال بنفسه وأن يوكل محاميا أجل ذلك، وهذا لغرض حماية حقه والمصلحة العامة والسهر على تنفيذ الحكم بشكل سليم.

الفرع الثاني: إجراءات رفع إشكال التنفيذ أمام الجهة المختصة

ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب، وفي حالة رفع

¹. ادوارد غالي، المرجع السابق، ص740

². محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص190.

الطلب من قاضي العقوبات أو المحكمة عليه يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته املكتوية في غضون ثمانية 8 أيام، وهذا وفقا للمادة 14 فقرة 1 و2 من قانون 04/05 السالف الذكر.

من الملاحظ أن المشرع لم يتضمن مواعيد معينة لرفع إشكال التنفيذ، كما فعل بالنسبة للطعن في الأحكام، وعليه فإنه يمكن تقديمه في أي وقت طالما توفرات على شروط رفعه على النحو الذي تم تبيانه آنفا.

أما فيما يتعلق بكيفية رفع إشكال التنفيذ فلم يحددها المشرع الجزائري، حيث اكتفى فقط بتقديم الطلب إلى المحكمة المختصة دون توضيح كيفية تسجيل هذا الطلب¹.

وهذا ما يؤدي إلى القياس وفقا للمبادئ العامة للاجراءات الجزائية الجزائري فهناك حالتين:

قد يكون تقديم الطلب من طرف النيابة العامة أو وكيل الجمهورية، فهنا يتم تكليف المحكوم عليه بالحضور مباشرة أمام الجهة المختصة وفقا للمواد: 333 و334 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. إذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام فتتبع القواعد الواجبة التتابع أمام هذه الأخيرة، بتهئية ملف القضية خلال خمسة أيام، واعلام الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موسى عليه لتقديم مذكراتهم وإيداعها لدى قلم كتاب غرفة الاتهام، بعد تمكينهم من الاطلاع على ملف القضية المودع لدى قلم كتاب الغرفة طبقا للمادة 179 و182 و183 من نفس القانون².

قد يكون تقديم الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، فهنا يودع الطلب المشتمل على تحديد نوع الاشكال أو النزاع لدى قلم كتاب الجهة

¹ - فريدة بن يونس ، مرجع سابق ص261.

² .مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص69.

المختصة، ويحدد له تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الاشكال، كما يجب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها تقديم التماساتها كتابة خلال 8 أيام من تاريخ عرض القضية عليها¹

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالنظر في إشكال التنفيذ

نص المشرع الجزائري على الجهة المختصة بالنظر في إشكال التنفيذ، حيث تم تحديد المحاكم الجزائية كجهة مختصة، واختصاص غرفة الاتهام كجهة أخرى².

تصنف جهات الحكم الجزائية إلى محاكم جزائية ومحكمة الجنايات، وتشمل المحاكم الجزائية قسم الجنح، وقسم المخالفات، وقسم الأحداث، وإن كان الفقه قد استقر على اعتبار القسم الأخير محكمة خاصة لخصوصية الاجراءات والمتابعة أمامها، وتستأنف الأحكام الصادرة عن هذه الأقسام أمام الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث، وتعلو هذه الجهات المحكمة العليا كجهة رقابة على تطبيق القانون.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في إشكال التنفيذ

إذا كانت القاعدة العامة أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بنظر في إشكال التنفيذ، فإن الخلاف يثور أحيانا بشأن تحديد هذه المحكمة، كما لو تعددت الأحكام الصادرة بشأن واقعة واحدة، إضافة إلى ما عرفته التشريعات المقارنة من حالة سحب الاختصاص من المحكمة التي أصدرت الحكم، وأسند إلى المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها، ويتحقق ذلك أولاً بإشكال تنفيذ الاحكام الصادرة في مادة الجنح والمخالفات، وثانياً يتعلق بإشكال تنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث.

¹. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص262.

². كريمة مطروح، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء، قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص89.

الفرع الأول: الاختصاص بالنظر في إشكال تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الجرح والمخالفات.

أحال المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر في إشكال تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الجرح والمخالفات إلى نص المادة 14 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر على أن: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار"، ونصت المادة: 371 ق إج السالف الذكر على أنه: "إذا تعلق الصعوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية والرسوم يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة".¹

كما أن غرفة الجرح والمخالفات، تختص بالنظر في النزاعات العارضة التي تعترى تنفيذ العقوبات المتعددة، إذ يعود الاختصاص لأخر جهة قضائية أصدرت الحكم، سواء غرفة الجرح أو المخالفات، كما لو أصدرت محكمة خنشلة، قسم الجرح حكما قضى بعقوبة سالبة للحرية على المحكوم عليه، ثم صدر ضده بعد ذلك حكما من محكمة قايس قسم الجرح، يقضى عليه أيضا بعقوبة نافذة، يعود الاختصاص في هذه الحالة لأخر جهة قضائية أصدرت العقوبة، فيختص به قسم الجرح بمحكمة قايس. كما يمكن أن يصدر على المحكوم عليه من قسم الجرح حكما يقضى بعقوبة نافذة، ثم بعد ذلك يصدر على نفس المتهم حكما آخر يدينه بعقوبة نافذة من قسم المخالفات، ففي مثل هذه الحالة فإن الاختصاص يؤول إلى قسم المخالفات لآعمال مبدأ دمج العقوبات أو ضمها.

وهذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة للمادة: 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، والتي جاءت كما يلي: "ترفع طلبات دمج العقوبة أو ضمها، وفقا لنفس

1- بن مخلوف شهرة مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2022

لاجراءات محددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت، العقوبة السالبة الحرية" وهو ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا¹، حيث تكون الجهة القضائية الأخيرة التي صدرت عنها العقوبة السالبة للحرية، ملزمة بتطبيق دمج العقوبات طبقاً للمادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين².

الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في إشكال تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الحدث

لمحاكم الأحداث ميزة إجرائية خاصة بها تتميز عن غيرها من المحاكم، وذلك باعتبارها هيئة علاجية تربية تهدف إلى اصلاح الحدث الجانح وتهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبته، فهي بسيطة ومرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق 7 مهمة تقويم الحدث³

وعن اشكالات التنفيذ في هذا النوع، أوردها المشرع تحت تسمية المسائل العارضة، التي قد تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، والتي تعتبر ظروفًا جديدة تجبره على إعادة النظر فيها مثل ظهور أولياء الحدث، واستعدادهم للتكفل به بعد أمر قاضي الأحداث بوضعه في مركز للحماية⁴.

ويؤول الاختصاص المحلي بالفصل في المسائل العارضة وكذا دعاوى تغيير التدابير حسب نص المادة 485 من ق. إ.ج السالف الذكر إما إلى:

1- قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات صادر بتاريخ 2007/03/02، ملف رقم 385218، مجلة المحكمة العليا، العدد، 2007، ص 639.

2- جواج مينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019، ص 243.

3 - العشي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو دراسة مقارنة، بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2013، ص 54.

4. قام خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوكللي محند أوالحاج، البويرة، 2013، ص 19.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل في أصل النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرتة موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بالمكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في أصل النزاع.

الفرع الثالث: اختصاص غرفة الاتهام بالنظر في إشكال التنفيذ

تلعب غرفة الاتهام في التشريع الجزائري دور المصفاة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، وإحدى جهات الهرم القضائي التي تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق القضائي، وتصحيح ما قد يعترئها من عيوب، فبتالي فهي الدرجة الثانية من قضاء، وكما يسميها المشرع الفرنسي بغرفة التحقيق بعدما كانت تسميتها غرفة الاتهام التي تسهر على حسن سير التحقيق، ولها أن تقرر مدى صحة أو عدم صحة هذه الإجراءات¹.

وفضلا عن هذه الصلاحيات فقد منحها المشرع الجزائري اختصاصا استثنائيا للنظر في القضية كجهة حكم ويتعلق ذلك باختصاصها بالفصل في إشكال تنفيذ الأحكام الجنائية وفق ما نصت عليه المادة 14فقرة 5 من قانون 04-05 السالف الذكر "على أن تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات"².

واختصاص غرفة الاتهام منوط بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم لا بنوع الجريمة المحكوم بها فتختص سواء أكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا عن محكمة الجنايات في جناية أو جنحة أو في مخالفة كما هو الحال في الجرائم المرتبطة بها وجرائم

¹ CHAMBON"pierre" la chambre d'accusation, édition DALLOZ, paris,1978, p18

² . قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الجلسات¹

يكون اختصاص غرفة الاتهام للفصل في اشكالات الأحكام الجنائية بمثابة جهة حكم لاجهة تحقيق، حيث تعتبر بديل عن محكمة الجنايات وهذا ما أكدته المادة 14 فقرة 4 من القانون 04/05 السالف الذكر التي أسندت الاختصاص لغرفة الاتهام لتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكام محكمة الجنايات.

كذلك لغرفة الاتهام اختصاص بالنظر في طلب دمج العقوبات أو ضمها الصادرة من محكمة الجنايات، حيث تنص المادة 14 فقرة 5 من قانون 04-05 السالف الذكر، على أن ترفع طلبات الدمج أو الضم، وفقا لنفس الاجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة، أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ومادامت الفقرة الخامسة من المادة 14 من قانون 04-05 السالف الذكر، منحت الاختصاص لغرفة الاتهام للفصل في كل الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فبتالي تتصدى غرفة الاتهام كجهة حكم، للنظر في طلبات الدمج، أو الضم، والتي تعتبر اشكالا الذي يطراً عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني: حالات تأجيل التنفيذ المؤقت للحكم الجزائي

نص المشرع الجزائري على الحالات التي يجوز فيها الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في المادة 16 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون، وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر مع ملاحظة أن إفادة المحكوم عليه بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية أمر جوازي وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون 04-05 لذلك نتطرق من خلال هذا المطلب الى مدة التأجيل (الفرع الأول) وإجراءات تأجيل الحكم الجزائي (الفرع الثاني).

1. ياسين دعبوز، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمذكرة، لنيل شهادة الماستر في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلية محند أو الحاج، البويرة، 2015، ص252.

الفرع الأول: مدة تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية

نصت المادة 17 من قانون 05-04 المذكور أعلاه على أنه: "يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، فيما عدا الحالات الآتية¹:

- في حالة الحمل، لابد من التفرقة بين حالتين، ففي حالة وضعه حيا، فيؤجل تنفيذ العقوبة إلى أربع وعشرون شهرا، أما في حالة وضعه ميتا فيؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى ما بعد شهرين من وضعها للمولود ميتا².
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس، فلا يمكن تحديد مدة معينة للتأجيل ويرتبط انتهاء التأجيل بزوال حالة التنافي بين المرض الخطير ووجود المريض بالسجن³.

- في الحالات المرتبطة بطلب العفو، ينقضي الأجل بالفصل في الطلب.

- في حالة أداء الخدمة الوطنية أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدتها⁴.

هذا بالنسبة للحالات المتعلقة بتأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أما بالنسبة للحالات الخاصة بأحكام الاعدام فإنها تخضع لنفس الأحكام قياسا على الأحكام الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية⁵.

1-موسى سالمى , تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية،المجلد4،العدد 2،نوفمبر 2021 ص92

1-محاضر رضوان مذكرة، لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي تحت عنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية جامعة الشادلي بن جديد الطارف، 2017، ص82.

2- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة

4- عبد الجليل بن محفوظ درارجة " حق العفو بين النظرية والتطبيق " ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلة 09، العدد 01، 2016.ص34.

5 - محمد باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعه2013، الجزائر،ص93

الفرع الثاني: إجراءات تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية

يتم تقديم طلب تأجيل تنفيذ الحكم بالعقوبة بموجب عريضة تأجيل التنفيذ مرفوقة بالوثائق والأدلة التي تثبت حالة من الحالات المذكورة في المادة 16 من قانون 04-05 وهذا ما نصت عليه المادة 19 من نفس القانون. أما عن الجهة التي تقدم إليها العريضة المذكورة أعلاه تقدم إلى النائب العام لدى مجلس القضاة التابع له محل التنفيذ إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 6 أشهر أما إذا كانت مدة العقوبة تفوق 6 أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهر وكذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 04-05 فإن عريضة التأجيل تقدم أمام وزير العدل حافظ الأختام لكي يصدر مقرر التأجيل وإذا انقضت مهلة 15 يوما من تاريخ استلام الطلب من طرف النائب العام يعد سكوته رفضا للطلب، أما وزير العدل حافظ الأختام يعد سكوته رفضا لطلب التأجيل إذا انقضت مهلة 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب (المادة 19 من قانون 04-05).

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تتعلق بالحرية والنشاط الشخصي، ففي المقابل هناك عقوبة أكثر منفعة وخدمة للمصلحة العامة وهي الغرامة الجنائية التي تتعلق بالذمة المالية للشخص¹.

إذن فقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة والتي مفادها أن النيابة العامة هي المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية بالنسبة لتحصيل الغرامات حيث أوكل هذه المهمة لمديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب مع تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة ويبدأ تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى كتابة الضبط بمصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد مستخرج عن الحكم بالإضافة إلى ملخص معد لمصلحة الضرائب حيث تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية وزيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم

¹ - يحيوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغام، 2018، ص 103.

المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية ويتم تحصيل الغرامات عمليا حسب التعليمات رقم 3663 عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 10 يوليو 2000 والتي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية و العدل، أين تسلم ملخصات الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية لمراسلة الادارة الجبائية المعتمدة على مستوى كل مجلس قضائي مع إدراج ملخصات الضرائب في جدول يسمى حافظة إرسال الأحكام النهائية¹.

الفرع الثالث: تمييز الإشكال في التنفيذ عن تصحيح الخطأ أو تفسير الحكم

الأصل أن يكون الحكم سليما واضحا، فإن اعتراه خطأ مادي، فإن الوسيلة لتدارك هذا الخطأ هي تصحيحه ويقصد بأخطاء المادية في الحكم، الأخطاء التي لا تؤثر على كيان الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح، ولا تملك المحكمة الخروج عن جوهر الحكم بدعوى تصحيح خطأ مادي فتضيف إليه أو تغيير من منطوقه بما يناقضه².

و كما هو معلوم فإن الجهات القضائية سواء محاكم منها أو مجالس القضائية، تصدر أحكاما أو قرارات و ذلك بحسب الجهة، و في خضم ذلك فإنه في الكثير من الأحيان يشوب تلك القرارات و الأحكام أخطاء مادية، و في أحيان أخرى قد يكتنف تلك الأحكام و القرارات بعضا من الغموض و اللبس وإن كانت قلة من الفقه من يعتبر أن تصحيح الخطأ المادي و تفسير الأحكام من قبيل الإشكالات في التنفيذ، فإن أغلب الفقه يرى أنه لا يمكن اعتبارها كذلك، ونحن نوافق الطرح الأخير، و ذلك لعدة اعتبارات نراها مظهرا

¹. عبد القادر عدو مبادئ قانون العقوبات الجزائري في القسم العام، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، الجزائر 2013. ص 86.

². حداد عبد العزيز، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان تنفيذ الأحكام الجزائية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغام 2021²، ص 176.

مقبولا لتلك الموافقة، فمن أهم الاعتبارات هو أن منطلق التصحيح الواقع على الخطأ المادي و كذا منطلق تغيير الغموض الوارد في منطوق الحكم أو قرار، هو منطلق سابق لمرحلة التنفيذ، بمعنى أن الأمر يتعلق بمسائل مرتبطة بمرحلة الخصومة الجزائية و ليس بمرحلة تنفيذ الحكم الصادر فيها و عليه فإن الخطأ المادي أو تفسير الغموض الوارد في الحكم تكون الغاية منه هي استكمال تكوين السند القضائي من أجل إعداده لتنفيذ

وهناك صور عديدة للأخطاء المادية، فالخطأ في ديباجة الحكم، أو القرار لا يعيبه، لأنه خارج عن مدلول الاستدلال، كذكر تاريخ خاطئ للواقعة، أو الخطأ في اسم القاضي، أو المستشارين المشكلين للهيئة القضائية الفاصلة في النزاع، أما في حالة السهو، و عدم تضمن ديباجة الحكم على بيان صدورهما باسم الشعب الجزائري، تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، لأنها بذلك تكون قد خالفت مبدأ دستوري وهذا ما تضمنته أحكام المادة 159-م الدستور الجزائري التي تؤكد على أن " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب¹ ."

كما أن الخطأ في تاريخ صدور الحكم يعتر مادي، لأن العبرة بالحقيقة الوقائع²، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا، و حتى الخطأ في هوية المتهم نفسه، أو أحد والديه لا أهمية له ما دام أنه لا يترتب عليه أي اشتباه في شخصيته، و هذا ما يظهر عند مطالعة الحكم الجزائري المؤرخ في 18/12/2007³، الصادر عن محكمة الجناح بتلمسان، و الذي تم تصحيحه بناء على حكم صادر في 01/04/2009 و أيضا ما قضى به الحكم المؤرخ

1. نعمون آسيا، " نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 19

2. غربي براهيم . تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية

والاجتماعية، المجلد 3، العدد 14، جويلية 2022 ص 183

³مجلة المحكمة العليا، العدد 3، 2009،

في 03/09/2008 عن قسم الجنح بمحكمة تلمسان، إذا لحق بعنوان المتهم خطأ مادي، م تصحيحه في الحكم المؤرخ في 18¹/01/2009 .

والخطأ المادي هو على عكس الخطأ القضائي الذي ورد في نص المادة 531 مكرر من قانون إج المعدلة والمتممة بموجب قانون 01—08 المؤرخ في 26 يونيو 2001²، بحيث حدد المشرع إجراءات وآليات الحصول على تعويض عند وقوع الخطأ القضائي، و المتمثل في خطأ عند إعطاء الوصف الدقيق للمجرم الحقيقي، بحيث يجعل وصفه ينطبق على شخص آخر لا علاقة له بالجريمة³.

¹ - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، الجزء الثاني، دور الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، طابعه 2017، 2018، الجزائر، ص 377 .

¹ - تاقه عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربصات، 2004، ص 25

³ - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 367.

الخاتمة

في القانون الجزائري، تنفيذ الأحكام الجزائية يتعلق بتطبيق العقوبات على الأشخاص المحكوم عليهم بشكل فعال ووفقاً للإجراءات القانونية المحددة. لذلك توصلنا لجملة من الاستنتاجات حول تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري:

أولاً: النتائج

- نوعية العقوبات: يشمل تنفيذ الأحكام الجزائية تطبيق مختلف أنواع العقوبات، مثل السجن، الغرامات، الإعدام (في حالات معينة)، العفو الشامل، وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية.
- إجراءات التنفيذ: يجب أن يتم تنفيذ الأحكام الجزائية وفقاً لإجراءات محددة تضمن حقوق المتهم والمحكوم عليه. هذه الإجراءات تتضمن التبليغ القانوني بالحكم، وتنفيذ العقوبة في مؤسسة السجن المخصصة، وإعلام الأجهزة الأمنية بتنفيذ العقوبة.
- حقوق المحكوم عليه: يحق للمحكوم عليه أن يتمتع بحقوق معينة خلال فترة العقوبة، مثل الحق في الدفاع، الاعتراض على الحكم، الرعاية الطبية اللازمة، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في القانون.
- التأكيد على سير العدالة: تنفيذ الأحكام الجزائية يهدف إلى تأكيد سير العدالة وتطبيق القانون، حيث يتم ضمان أن تلقى الأفعال الجرمية العقاب الرادع المناسب وفقاً للجرائم المرتكبة.
- إعادة التأهيل: بعض البرامج والأنشطة داخل المؤسسات السجنية تهدف إلى إعادة التأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع بعد إنهاء فترة العقوبة.
- يتم تنفيذ الأحكام الجزائية بدقة وفقاً للتشريعات الجزائرية لضمان العدالة والمساواة أمام القانون. تلعب السلطات القضائية والمؤسسات الأمنية دوراً حاسماً في هذا السياق لتنفيذ العقوبات وفقاً للمعايير القانونية والإجرائية المنصوص عليها.

ثانياً: المقترحات

-دعم الأبحاث والدراسات التي تستكشف أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية، واستخدام التكنولوجيا والابتكار لتحسين النظام الجزائي. تنفيذ الأحكام الجزائية يعد جزءاً حيوياً من نظام العدالة الجنائية، ويتطلب تنسيقاً فعالاً بين السلطات القضائية والإدارية والمجتمعية لضمان تحقيق العدالة والإصلاح الاجتماعي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر

- النصوص القانونية

1- أمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 جوان يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، 1966

2- قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، مؤرخة في 13 فبراير 2005

3- قانون رقم 14 -01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل ويتم الأمر 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخ في 16 فبراير 2014.

قائمة المراجع

1-الكتب

1- عبد الحميد شواربي، تنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأه المعارف، الإسكندرية، د/ط، 1998 .

2- عادل يعي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2005

3- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، بالجزائر .

4- عبد القادر عدو مبادئ العقوبات الجزائر في قسم العام دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثاني الجزائر 2013 .

- 5- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، الجز الثان، دور الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، طابعه 2017، 2018، الجزائر .
- 6- محمد باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعه 2013، الجزائر
- 7- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
- 2- الرسائل والمذكرات الجامعية**
- 1 - بن مخلوف شهرة مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2022
- 2- قروج صارة مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري جامعة الطاهر مولاي -سعيدة- سنة 2020
- 3- زينب بن دهيبة , سليمة شويخة مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق جامعة غرداية 2020
- 4- حداد عبد العزيز : مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان تنفيذ الاحكام الجزائية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021
- 5- فريدة بن يونس اطروحة تحسبا لنيل شهادة الدكتوراة في القانون تحت عنوان تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري
- 6- حريبي رشيدة , شكلاط صونيا مذكرة , لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي بعنوان عقوبة الغرامة في القانون الجزائري جامعة غرداية سنة 2023

- 7- دياب لخضر العقوبه التكميليه بين النظرتين التقليديه والحديثه مذكره لنيل شهاده الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائيه كليه الحقوق بن عكنون جامعه الجزائر 1 سنة 2013
- 8- دواودة حرية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق بعنوان عقوبة الغرامة في تشريع الجزائري سنة 2020
- 9- محاضر رضوان م, لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي تحت عنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية لجامعة الشاذلي بن جديد الطارف 2017
- 10 - قادري امال الاليات القانونية للتنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم .
- 11- تاقه عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مديرية التريصات، 2004 .
12. حديد زهير، التنفيذ القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 .
- 13- ريمة موايعية، النظام القانوني للمصادرة مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العري تبسي، تبسة. 2016.
- 14- قادري أمال، الآليات القانونية للتنفيذ الجزائي الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015 .

15- قام خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوكلي محند أوالحاج، البويرة، 2013 .

16- قالية مصطفى، أسباب سقوط العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أوالحاج، البويرة، 2014

17. كريمة مطروح، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء، قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018 .

18. محمد صالح السواسي، عقوبة الإعدام بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2014 .

19- مشير العايشة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء بمجلس قضاء الجلفة، 2006.

20- مغتات نجمة، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستعابم، 2019 .

21- مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016

22-ياسين دعبوز، تنفيذ العقوبة السالية للحرية مذكرة، لنيل شهادة الماستر في قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أو الحاج، البويرة، 2015

23-محمد صبحي محمد خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قانون عام كلية الدراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية، فلسطين، 2016 .

24-مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بإدانة مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير فيالقانون العام جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011

25-ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة .

26-العشي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعمو دراسة مقارنة، بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة- لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2013.

27-جواج مينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019 .

28-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

29-يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الجزائري، أطروحة لنيلشهادة الدكتوراه في القانون الإجرامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغام، 2018

3-المقالات

- 1-إسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدة اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به " مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة،1، العدد 39، 2013 .
- 2-حريزي ريحة " أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، " مجلة الأستاذ الباحثلدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 01، العدد السادس، 2017
- 3-زروال يزيد " بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القاضي"، حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 33، 2019 .
- 4-سعدي سعيد، " العمل للنفع العام كعقوبة عن الحبس في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017 .
- 4- غربي براهيم . تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية،المجلد3، العدد14،جويلية 2022
- 5-صالح أحمد التوم " مبدأ الشرعية الجنائية بين الفقه والقضاء ا" مجلةالعلوم والبحوث الإسلامية، العدد16 ، 2015.
- 6-صدراتي نبيلة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إيقاف تنفيذ العقوبة ا" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب-ص،ص، العدد 48 .

7- عبد الجليل بن محفوظ درارجة " حق العفو بين النظرية والتطبيق " ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلة 09، العدد 01، 2016 .

9- دريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من الإفراج المشروط " مجلة البحوث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، العدد 6

10موسى سالمى , تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية،المجلد4،العدد 2،نوفمبر 2021.

11-نصر الدين الغايب، إيمان شعابته، " الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشادلي بن جديد الطارف، العدد الرابع، 2018 .

12-نعمون آسيا، " نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة، المجلد 06، العدد 01، 2019 .

13-نور الدين بن الشيخ، " جنح الأحداث العوامل وسبل الوقاية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة ، العدد الحادي عشر، 2017

14. مجلة المحكمة العليا، العدد، 2007.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الشكر والعرفان
	الاهداء
6-1	المقدمة
34-7	الفصل الأول : ماهية التنفيذ الجزائي
08	المبحث الاول : مفهوم التنفيذ الجزائي
09	المطلب الاول : تعريف التنفيذ الجزائي وطبيعته القانونية
13	المطلب الثاني: السند التنفيذي
20	المطلب الثالث : الهيئات القائمة على التنفيذ الاحكام الجزائية
25	المبحث الثاني : اساليب تنفيذ الاحكام الجزائية
25	المطلب الاول : تنفيذ العقوبات الاصلية
27	المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات التكميلية
29	المبحث الثالث : الانظمة البديلة لعقوبة الحبس
29	المطلب الاول : تنفيذ الغرامة و عقوبة العمل للنفع العام
31	المطلب الثاني : نظام الافراج المشروط و نظام وقف تنفيذ العقوبة
52-35	الفصل الثاني : الإشكالات الإجرائية في تنفيذ الاحكام الجزائية
35	المبحث الأول: مفهوم إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية
35	المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ وطبيعته القانونية
42	المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ
44	المبحث لثاني: الجهة المختصة بالنظر في الإشكال في التنفيذ
45	المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في اشكال التنفيذ
48	المطلب الثاني: حالات تأجيل التنفيذ المؤقت للحكم الجزائي
54	الخاتمة
56	قائمة المصادر

66	فهرس المحتويات
----	----------------

ملخص :

في التشريع الجزائري، تنفيذ الأحكام الجزائية يتبع إجراءات وقوانين محددة تهدف إلى تطبيق العقوبات على المدانين بالجرائم بشكل فعال وعادل. إليك ملخصاً لبعض الجوانب الرئيسية لتنفيذ الأحكام الجزائية في الجزائر.

الأحكام الجزائية هي القرارات التي تصدرها المحاكم في إطار القضايا الجنائية لتحديد المسؤولية الجنائية للمتهمين وتحديد العقوبات المناسبة لهم في حال إدانتهم بارتكاب جرائم.

تنفيذ الأحكام الجزائية مرحلة تبدأ من صدور الحكم الجزائي البات إلى التطبيق الفعلي للجزاء الجنائي بصوره المختلفة، وهي مرحلة غاية في الأهمية تم إغفال دراستها واعتبرت تحصيل حاصل للمراحل السابقة وتم الخلط بينها وبين المرحلة اللاحقة الخاصة بتطبيق الجزاء رغم الفرق بينهم، وهو ما تم توضيحه من خلال هذه الدراسة المتواضعة، ليتم تحديد إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية متضمنة الجزاء الجنائي بمختلف أنواعه ومن ثمة معالجة القواعد التي تكفل التنفيذ القانوني الأمثل، ابتداء من إجراءات تنفيذ الحكم القضائي بالاعدام إلى غاية تنفيذ أحكام الغرامة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الجزائية، التنفيذ، الإشكالات.

ABSTRACT

Criminal rulings are decisions issued by courts in the context of criminal cases to determine the criminal responsibility of the accused and determine the appropriate penalties for them if they are convicted of crimes. The implementation of criminal rulings is a stage that begins from the issuance of the final criminal ruling to the actual implementation of the criminal penalty in its various forms. It is an extremely important stage whose study has been neglected and considered to be the result of the previous stages. It has been confused with the subsequent stage of implementing the penalty despite the difference between them, which has been clarified through This modest study is to determine the procedures for implementing penal sentences, including the various types of criminal punishment, and then to address the rules that ensure

optimal legal implementation, starting from the procedures for implementing the judicial death sentence until the implementation of criminal fine rulings.